دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-332-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13514-2020) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (٤٤٢١/٠١/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/١٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-13514-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٢,٢٧٢,١٤٠,٥٢) ريالًا، وغرامة للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٤٧٦,٨٩١,٣٥) ريالًا، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٨٨٥,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، حيث تلخصت لائحة دعواها فيما يلي: «١- أخطأت الهيئة في تطبيق أحكام النظام حيث فرضت الضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ على الإيرادات المسجلة خلال شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م في الدفاتر على أساس محاسبة النسبة المئوية للأعمال المنجزة ((POC للشركة، بالإضافة إلى المبالغ المستلمة من وزارة التعليم بمبلغ (٤٥,٤٤٢,٨١٠,٤٤) ريالات سعودية دون أي أساس أو أسباب قانونية.

٢ - أخطأت الهيئة في تطبيق أحكام النظام حيث لم تأخذ بعين الاعتبار ضريبة المخرجات المدفوعة من قِبل الشركة المذكورة في إقرارها لضريبة القيمة المضافة لشهر أغسطس ٢٠١٨م، بناء على أقساط دورية محددة في الاتفاقية المبرمة مع وزارة التعليم.

٣ - أخطأت الهيئة حيث فرضت غرامة قدرها (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريالًا سعوديًّا على المستأنف لخطأ في الإقرار الضريبي عن أغسطس ٢٠١٨م.

٤ - أخطأت الهيئة حيث فرضت غرامة لتأخير سداد الضريبة قدرها (١,٨١٧,٧١٢,٤٤) ريالًا سعوديًّا كنسبة مئوية من الالتزامات الإضافية المقدرة على أساس التأخر في سداد الضريبة مقابل التوريدات التي كان ينبغي ألا تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ٥٪.

٥ - تغاضت الهيئة عن غير قصد عن الإفصاح الصحيح لضريبة القيمة المضافة المقدم من الشركة، وأصدرت إشعار إلغاء طلب المراجعة دون تقديم السبب الدقيق للإلغاء كما هو مطلوب بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل، أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث إن إشعار الرفض صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٣م) عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية

رقم (...)، بموجب وكالة لم تستطع الدائرة التحقق من صفة الموكل فيها وصلاحيته لتمثيل الشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م.

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٧/٠٩/٢٠٢٠م) عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٩/٠١/١٤٤٢هـ المرفقة بملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة قيمة مضافة على موكلته بمبلغ وقدره (٢,٢٧٢,١٤٠,٥٢) ريالًا، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٤٧٦,٨٩١,٣٥) ريالًا، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٨٨٥,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعي، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى شكلًا استنادًا إلى أن إشعار إلغاء طلب المراجعة للشركة المدعية صدر بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢٠م، وقيدت هذه الدعوى بتاريخ ٠٢/٠٤/٢٠٢٠م. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن تعليقه عما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأن موكلته تقدمت بقيد الدعوى خلال المدة المحددة نظامًا، وكان ذلك بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩م، وبسؤاله فيما إذا كان لديه ما يثبت ذلك، أجاب بالإيجاب وذكر أن المستند غير موجود تحت يده الآن، وطلب الاستمهال لتزويد الدائرة به، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف وكيل الشركة المدعية أن هناك مساعي للصلح مع المدعى عليها؛ وبناءً عليه يطلب إمهال الأطراف لاستكمال تلك المساعي، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة أن الإدارة المختصة بمساعي الصلح هي إدارة أخرى، وتمسك بما قدم واكتفى به. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٢,٢٧٢,١٤٠,٥٢) ريالًا، وغرامة للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (١,١٣٦,٠٧٠,٢٦) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (١,٤٧٦,٨٩١,٣٥) ريالًا، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٨٨٥,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام اللجنة المشار إليها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة، طبقًا للمادة الثانية من القواعد المشار إليها، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م، وتقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م، أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض؛ فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين معه عدم قبولها شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: عدم قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.